[29] أن يفتنوك " فيه قولان: أحدهما: احذرهم أن يضلوك عن ذلك إلى ما يهوون من الاحكام بأن يطمعوك منهم في الاجابة إلى الاسلام عن ابن عباس. والثاني: احذرهم أن يضلوك بالكذب على التوراة أنه (1) ليس كذلك الحكم فيها فإني قد بينت لك حكمها (2). وقال البيضاوي: روي أن أحبار اليهود قالوا: اذهبوا بنا إلى محمد (صلى ا عليه وآله) لعلنا نفتنه عن دينه، فقالوا: يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود، وإن اتبعناك اتبعك اليهود كلهم، وإن بيننا وبين قومنا خصومة فتحكم لنا عليهم، ونحن نؤمن بك و نصدقك، فأبى ذلك رسول ا (صلى ا عليه وآله)، فنزلت (3). " أفحكم الجاهلية يبغون " قيل: نزلت في بني قريظة والنضير طلبوا رسول ا (صلى ا عليه وآله) أن يحكم بما كان يحكم به أهل الجاهلية من التفاضل بين القتلى (4). قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا " قال الطبرسي رحمه ا: قيل: كان رفاعة بن زيد بن التابوت وسويد بن الحارث قد أظهر الاسلام ثم نافقا، وكان رجال من المسلمين يواد ونهم فنزلت الآية، عن ابن عباس (5). وقال في قوله: " اتخذوها هزوا ولعبا ": قيل في معناه قولان: أحدهما أنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم، وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجهيلا لاهلها، وتنفيرا للناس عنها وعن الداعي إليها، والآخر أنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهاذئ بفعلها، جهلا منهم بمنزلتها، قال السدي: كان رجل من النصارى بالمدينة فسمع المؤذن ينادي أشهد أن لا إله إلا ا، وأشهد أن محمدا رسول ا، فقال حرق الكاذب، فدخلت خادمة له ليله بنار وهو

---

(1) في المصدر: لانه ليس كذلك. (2) مجمع البيان 3: 204. (3) في المصدر: فنزلت (فان تولوا) عن الحكم المنزل وارادوا غيره (فاعلم انما يريد ا ان يصيبهم ببعض ذنوبهم " ا ه. (4) انوار التنزيل 1: 341 و 342. (5) مجمع البيان: 3: 212 فيه: (يوادونها) وهو الصحيح.